INTERNATIONAL COUNCIL SUPPORTING
FAIR TRIAL & HUMAN RIGHTS

Registration No. 2795/2012

OFFICIAL LETTER HEAD OF THE ORGANIZATION

عدم نزاهة القضاء اللبناني يهدد حياة هانيبال القذافي

على ضوء الأزمة السياسية والأمنية في ليبيا، لجئ نجل الرئيس الليبي الراحل معمر القذافي هانيبال سياسياً إلى سوريا، إلا أن قضية اختفاء السيد موسى الصدر مع اثنين آخرين في ليبيا أثناء تولي والده الرئاسة جعل منه ضحية بين أيدي القضاء اللبناني.

في 11 ديسمبر 2015، نصبت عناصر مسلحة تابعة للنائب اللبناني السابق حسين يعقوب كمين لهانيبال القذافي في سورية حيث خطف وتعرض للضرب والتعذيب الشديد على الرغم أنه لم يكن مطلوباً آنذاك على ذمة آية قضايا في لبنان إلى حين اختطافه بفترة قصيرة، وأخفي قسراً لدى خاطفيه، وبعد تحرك أطراف عدة اضطر خاطفيه لتسليمه إلى السلطات اللبنانية، حيث أصدر القضاء اللبناني على الفور مذكرة توقيف بحقه بجرم كتم المعلومات عن واقعة اختفاء موسى الصدر. علماً أن هانيبال آنذاك كان يبلغ عامين وقت حدوث الواقعة حيث أنه من مواليد 1976 وواقعة اختفاء موسى الصدر 1978. ومن ثم تم اتهامه بإهانة القضاء اللبناني الذي رفض وجود محامي برفقة هانيبال وتم توقيفه على أثرها عام ونصف ومازال حتى تاريخه رهن الاعتقال.

ومن ثم، وأثناء فترة اعتقاله لدى السلطات اللبنانية ومحروماً من الزيارات ووسائل الاتصال وموضوع تحت المراقبة بواسطة كاميرات تم اتهامه في حادثة اختطاف الدكتور حسين الحبيش في ليبيا مدعياً فيها أن هانيبال قام بجرائم الخطف، وحجز الحرية وتأليف جماعات وعصابات ارهابية ومحاولة القتل.

في ظل قضاء تنعدم فيه النزاهة والعدل ويسيطر عليه الفكر الطائفي، تحول الجاني إلى مجني عليه والمجني عليه إلى جاني حيث تم الإفراج عمن قام بخطف هانيبال وتعذيبه وضربه والمنتهك لجميع الأنظمة المتعلقة بالحقوق الأساسية للإنسان في حين ان هانيبال لايزال يقبع خلف قضبان السجون اللبنانية إلى أجل غير مسمى. واستناداً إلى المادة الخامسة من الميثاق العالمي لحقوق الإنسان تنص على عدم جواز إخضاع أي شخص للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطَّة بالكرامة.

المجلس الدولي لدعم المحاكمة العادلة وحقوق الإنسان يحمل السلطات والقضاء اللبناني مسؤولية اختطاف نجل الرئيس الليبي الراحل معمر القذافي واخفائه ثم اعتقاله تعسفياً دون سند من القانون. وانطلاقاً من مبدأ سيادة القانون وعدم جواز احتجاز أي شخص قسرياً ومعاقبته عن جرم لم يقترفه وحقه الشرعي في الدفاع عن النفس كما حقه في محاكمة عادلة يُعتبر ما قامت به السلطات اللبنانية بحق هانيبال القذافي هو انتهاك وتجاوز خطير لكافة المواثيق الخاصة بحقوق الإنسان والعلاقات الدولية.

ونؤكد على أن المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تنص على أنه "لا يدان أي شخص بجريمة بسبب أي عمل أو امتناع عن عمل لم يكن في حينه يشكِل جرما بمقتضى القانون الوطني أو الدولي، كما لا توقع عليه أية عقوبة أشد من تلك التي كانت سارية في الوقت الذي ارتكب فيه الفعل الجُرمي".

ICSFT in special consultative status with the ECOSOC / Center Oecumenique des eglise 150, Route de Ferney 1211, Offices: 191&192, Geneva, Switzerland, Tel: +41227884808/ 5&6- Fax: +41227884807- Website: www.icsft.net- Email: uncoordinator@icsft.net / info@icsft.net

كما تتحمل السلطات اللبنانية مسؤولية الحفاظ على صحته وضمان عدم تعرضه للخطر والتعذيب خاصة بعد تسريب صور وفيديوهات عما يتعرض له لأسوء أنواع العنف.

وواجب على القضاء اللبناني إعطاء مبررات واضحة وأدلة كافية على إبقاء هانيبال في سجونها حتى اللحظة والتوقف عن تلفيق التهم المتتابعة له فمن غير المقبول أن يتم اتهامه بالتكتم عن حادثة اختطاف الإمام موسى الصدر وهو يبلغ آنذاك عامان فقط. مع العلم أن الاستناد الذي احتجز بشأنه هانيبال بعد اختطافه على أساس كتم المعلومات استنادا لنص المادة 408 من القانون اللبناني، يخالف المادة 410 من نفس القانون التي تنص على أنه لا يعاقب وتمنع صراحة ملاحقة الفرع عن كتم معلومات تتعلق بجريمة متهم بها أصله معمر القذافي.

وفي حال عدم توافر المبررات الكافية لإبقائه قيد الاحتجاز، يجب على السلطات اللبنانية إطلاق سراحه فوراً وإعادته لبلد اللجوء سورية بناء على مذكرة الاسترداد المرفوعة من الجهات القضائية السورية إلى نظيرتها في لبنان، كما ويتوجب تقديم الضمانات لعدم التعرض إليه مرة أخرى وتعويضه عما ألحق به من اضرار لاحتجازه بهذه الطريقة.

كما أنه واجب على القضاء اللبناني احترام الإجراءات القانونية التي يجب اتباعها وعدم شرعنة سياسة الخطف من قبل العصابات ثم المحاكمة أمام محاكمها ومراعاة مبدأ الحياد والنزاهة والابتعاد عن اقحام الطائفة الدينية في اصدار الاحكام.